

بالمحكمة المختصة

محكمة الاستئناف القاهرة

الدائرة ٧٩ أحوال شخصية

شك

٢٠

٣٠

بالجنسة المنعقدة علنا ببراء المحكمة الكائن مقرها بالقاهرة الجديدة.

برئاسة السيد المستشار / أحمد عطية محمد يوسف رئيس المحكمة  
ومعه السيدة المستشارين / محمد الشامي رئيس المحكم  
و / محمد أحمد خلف رئيس المحكم  
ومنه السيد الأستاذ / كريبي ذكي وكيل النيابة  
وأحمد سعيد / عبد رؤوف السيد أمين السر

٥

## الاستئناف

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٥ في أحوال شخصية.

الموقوع عن:-

السيد /

- محله المختار مكتب الأستاذ/ ماهر محمد الكيلاني

المحامي.

٢٥

السيدة /

## الاستئناف

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٣ والصادر بجلسات

٢٠١٤/٤/٢٦ أسرة الذر، الأهرام

٢٥

٢٥


# المحكمة

بعد سماع المرافعه ومطالعة الأوراق ورأي النهاية والمداوله فاتونا:-

حيث إن وقائع الاستئناف ومستدات الخصوم ودفعهم سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الدعوي رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٣ أسرة الرب الأحمر بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ والذي نحيط إليه تجنبًا للتكرار ونوجزه أن المدعية أقامت دعواها المبتدأة بغية الحكم بإلزام المدعى عليه أن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها من تاريخ رفع الدعوى وفرض نفقة بنويعها للصغيرين "طه وكنتري" من تاريخ رفع الدعوى مع فرض نفقة بدل فرش وغطاء لهما ، بمقدمة أنها زوجة للمدعى عليه بالعقد الشرعي وفي طاعته وأجبت منه الصغيرين "طه وكنتري" بيدها وحضانتها وأن المدعى عليه تركهم بلا نفقة رغم يساره وأنها تقدمت بالطلب ٣٦١ لسنة ٢٠١٣ لمكتب شؤون المنازعات الأسرية وقدمت صورة وثيقة زواجها بالمدعى عليه وصورة شهادات ميلاد الصغيرين ، وورد التحري عن دخل المدعى عليه يفيد أنه يعمل بائع حر س محل أحذية ودخله اليومي خمسون جنيهًا وقدم المدعى عليه صورتين ضوئيتين لكل من هايدي ونانسي ابنته من زوجته الأولى وكذا بيان تأمينه من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي يفيد أن أجره الأساسي

١٥٠ جنيه .

وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ حكمت محكمة أول درجة أولاً بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة قدرها ٤٠٠ جنيه شهرياً تبدأ من تاريخ الامتناع عن الإنفاق وهو تاريخ رفع الدعوى الحالى في ٢٠١٣/١٢/٢١ ، ثانياً بإلزامه بأن يؤدي للمدعية نفقة بنويعها للصغيرين طه وكنتري قدرها ٠٠٠ جنيه .



مناصفة بينهما تبدأ من تاريخ رفع الدعوى سالف الذكر ومبنيه ٥٠ جنيه شهرياً كبدل فرش وغطاء للصغارين سالفي الذكر مناصفة بينهما من ذات التاريخ السابق .

و حيث المستأنف - المحكوم ضده - لم يرتكب هذا القضاء فأقام عنه الاستئناف المأمور بصحيفة أودعت في ٢٠١٤/٥/٢٠ و معلنة قانوناً ابتلاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً و في الموضوع بتخفيض النفقة المتضي بها بما يتناسب ودخل المستأنف لسبب حاصله عدم نسبي المبلغ المقضي به مع حالته المالية والاجتماعية وللقصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال الخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال إذ أنه يحول أبناءه من زوجته الأولى وهم ما هيدي ونانسي و حيث إن المحكمة إذ نظرت الاستئناف على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ذ بها حضر كل من المستأنف و المستأنف ضدها كل بوكيل عنه . وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٠ قدم وكيل المستأنف حافظة مستندات أطلعت عليها المحكمة ، و

النيابة غوضت الرأي ، فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجنة اليوم .

و حيث إنه لما كان الاستئناف أقيم في الميعاد مستوفياً شرائطه القانونية فيتعين قبوله شكلاً .

و حيث إنه عن الموضوع و ما ينبعه المستأنف على الحكم المستأنف من أن ما قضي به من نفقة زوجية و أولاد لا يتناسب و حقيقة دخله و حالته الاجتماعية لإنفاقه على صغيرته من زوجه أخرى ( القصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال ) فهو نعي غير سديد إذ ترى المحكمة أن الحكم المستأنف قد بني على أساس و مبادئ تتفق و صحيح القانون و أن الأسباب التي ساقها الحكم أسباب سائغة و تكفي لحصل الحكم و أنه تكفل بالرد على ما ووجه إليه من طعون بصحيفة الاستئناف و أنه قدر النفقة المفروضة للزوجة بآنواتها و للأولاد بنوعيها تقديرًا مناسباً و يتقى ذهن حال

١٣٦٧  
١٣٦٨  
١٣٦٩  
١٣٧٠

٤٢

بمستأنف مرتكزا لما ورد بالتحري من أن المستأنف يعمل بمحل أحذية ودخله  
اليومي . . جنيه الأمر الذي يكون معه الاستئناف قد أقيم على غير سند صحيح من  
الواقع و القانون جديرا برفضه و تأييد الحكم المستأنف و هو ما تتخسي به هذه  
المحكمة.

و حيث إنه عن المصاروفات شاملة أتعاب المحاماة . فالمحكمة تلزم بما  
المستأنف عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من  
قانون المحاماة ، و تعفيه من الرسوم القضائية عملا بالمادة ٣ / ٢ من القانون رقم ١  
لسنة ٢٠٠٠ .

### ظاهر الأسباب

حكمت المحكمة :-

بقبول الاستئناف شكلا ، و في الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف  
والزمت المستأنف بالمصاروفات و مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، و أعفته  
من الرسوم القضائية .

صدر هذا الحكم وتلي شهناً بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/١/٢١

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٠١٥/١/٢١

مكتبة ابراهيم عبد الله الشافعي  
٢٠١٥/١/٢١

جامعة ابراهيم عبد الله الشافعي